مثله الا انه قال فيمعط شعر راسه فلا ينبت، قال ان عليه الدية كاملة ولم ينبت شعر اللحية وفي رواية اخرى عنه عم ان امير المومنين عم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وفي الاسنادين انهما نظر لدلالة الاولى على وجوب الدية لهما معا الا كمال واصل الذي هو للدلي والثانية بقسميها ضعيفة السند جدا فلا تصلح سندا وقال المفيد في كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار وحكان به رواية ولم تثبت وفي الخ ما يشعر بالتوقف في الحكم وانه محل الاشكال لانه قال عقيب رواية سليمن بن خالد وهذه الرواية حسنة يتعين العمل بها ولانه واحد في الانسان ففيه حكم ما في الانسان منه واحد ويمكن منع الوحدة واضح لان الواحد هو جملة الشعر على الانسان لا على بعض اعضائه واما ان نبت كل منهما ففيه اقوال احدها وهو الذي اختاره المص رحمه الله انه الارش لانه الواجب حيث لا يثبت له تقدير شرعا والثاني ان في اللحية ثلث الدية وفي شعر الراس مائة دينار وهو قول الشيخ في النهاية والمقنعة رواية مسمع السابقة وفيها قصور في السند والدلالة فلذلك كان الاصح الارش ولو كان المقطوع شعر راس المراة فان لم ينبت فكالرجل بل اولى وان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور لرواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كملا وفي طريق الرواية جهالة ولكن المشهور العمل بمضمونها والحق ابن الجنيد سوى شعر راسها شعر اللحية

قوله وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك فما اصيب منه فعلى حسابه هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وهو الاصح وقيل ربع الدية كاملة اذا علقتا في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر وينظر من المبسوط ان حكمهما حكم شعر الراس واللحية في وجوب الدية فيهما كاملة لانه قال فاما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه تجب فيهما عندنا الدية ويؤيده الحديث العام اعني كل ما في البدن منه اثنان وقال سلار وفي عينيها اذا لم ينبت بتمامه مائة دينار

قوله في الاهداب تردد قال في ط والخلاف الدية اذا لم ينبت وفيها مع الاجفان وفيها اقوال احدها الدية كاملة اذا قلعت منفردة مع عدم نباتها وهو مذهب الشيخ وابن حمزة والعلامة في القواعد للحديث العام والثاني نصف الدية وهو مذهب القاضي والثالث الارش حالة الانفراد على الاجفان والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين وغيره ما لابن ادريس واختاره المص والعلامة في الخ والتحرير وهو الاصح لعدم دليل صالح يدل على التعيين فيرجع الى العموم والحديث العام على تقدير تسليمه ممنوع الدلالة لان الشعر المذكور ليس مما في البدن منه اثنان كما تقدم

قوله وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراة الاصلية ∴ لو قيل تجب بان هذا الدليل في جميع الشعور كلها توجها لضعف الدليل المخرج عن حكم الاصل في الجميع كما عرفت وهو مذهب اكثر العامة ومنهم من وافق على وجوب الدية فيما نبت

قوله في الاجفان الدية وفي تقديرها خلاف فقال في ط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية في الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير ∴ اختلف الاصحاب في دية الاجفان على اقوال ثلاثة وكلها للشيخ رحمه الله احدها ان فيها الدية في كل واحد منها ربع ذهب اليه الشيخ في ط وابن ابي عقيل والعلامة في الخ والمص رحمه الله اقتصر على الحكم بوجوب الدية ... احتج ولم يرجح الحكم في البعض ومستند هذا القول صحيح هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية والظاهر انه روى عن الامام لانه ثقة وفي حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عم كذلك وفيها منع الدلالة لان الاجفان ليس مما في الانسان منه اثنان الا بتكلف

وانت قد عرفت ان الرواية وان كانت حسنة الا انها لا تدل على المطلوب ومنع الوحدة ص

ومستنده غير معلوم والاجماع ممنوع وظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه وقيل فيهما مع النبات الحكومة م

ان

ان حقن كل عين كواحد وهو مجرد عنايته مع ان الاولى متفق عليه والظن بكونها موصولة الى امام عم كاف في الاعتماد عليها وثانيها ان في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها وينقص سدس الدية ذهب الى ذلك ابن الجنيد وما للمفيد والشيخ في الاقتصاد واتباع الشيخين وسلار ... في الديات قال افتى امير المومنين عم بان في شعر الجفن الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها اذا شتر وهي طريق ابن ناصح عن الصادق عم وفي كتاب ظريف المشهور وفي طريق الكتاب ضعف وجهالة وان كان مشهورا بين الاصحاب وثالثها ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث ذهب اليه الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع والاخبار وتبعه ابن ادريس ناسبا الاجماع مع انه قد قال في الكتاب المذكور بالقول الثاني ايضا كما اشار اليه المص فضلا عن نقله في الكتابين الاخرين وهذه الدعوى مجازفة محضة لا يعتمد عليها في الاجماع وكيفما كان فالاظهر هو الاول

قوله وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي ضمنها روايتان احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف لم المد ∴ اجمع المسلمون بان في العينين الدية معا وفي احدهما نصف الدية لانهما مما في البدن منه اثنان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في العينين الدية وفي احديهما ما في الصحيح خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله في العين خمسون من الابل وهذا يشمل عين الاعور وغيرها لكن روى اصحابنا روايات متعددة عن الائمة عليهم السلام ان في عين الاعور الدية كاملة اذا لم يكن اخذ دية الاخرى وللعين منه انه ذهب جميع بصره فعليه الدية لذلك وعلى تقدير اخذه دية الاخرى بكون الاخرى بمنزلة الموجودة لانه اخذ عوضها او استحقه فتكون دية الصحيحة على اصلها بالنصف كاملة وبقي من الاصل فهذا حكم الصحيحة واما العوراء التي لا تبصر ففي الجناية عليها خلاف وان وافقنا بعض العامة على وجوب دية كاملة روايتان احدهما صحيحة بريد بن معوية عن الباقر عم قال سالم لعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم والى هذا ذهب الاكثر ومنهم الشيخ واتباعه والمص والعلامة والثانية رواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وعضو نفلها عمل المفيد وسلار وهي ضعيفة السند بابي جميلة المفضل بن صالح وعبد الله بن سليمان مجهول الحال فالعمل بالصحيح متعين مع ان هذا الراوي روى ايضا بهذا الاسناد عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي بن ابي طالب عم نصف الدية في العين الصحيحة وهي مع مشاركتها للسابقة في الضعف زائدة لم يعمل بمضمونها احد من الاصحاب ولا فرق على القولين بين ان تكون العوراء خلقة او بجناية لانه عضو اشل دائما المنفصل في صحيحة كما تقدم وفصل ابن ادريس هنا فقال في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله تعالى وان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها ثلث الدية وهو قول شاذ نقله ابي جعفر في مبسوط ومسائل خلافه وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي تقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة عما زاد عن الثلث

انه قال في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ومثله صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)